

ثم ذكر حكم ما اذا كانت احداهما اقرب من الاخرى وهما من جهتين مقدما ما اذا كانت القرني من جهة الام فقال **وان تكون الحدة قرني** **لاؤتم** اي من جهة الام كام الؤتم **ججت ام اب** اي من جهة الاب **بعدي** كام ام اب وكام اب **وسد ساسلبت** اي اخذتة وحد كاملا لانها اقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت القرني من جهة الاب فقال **وان تكون الحدة القرني بالعكس** من الاولي بان كانت **الؤتم** القرني من جهة الاب كام اب **والبعدي** من جهة الام كام ام **ام فالتولان** فيهما مذكوران **في**

كتب **اهل العلم** من الشافعية وغيرهم **منصوصان** للامام الشافعي رضي الله عنه وهما **الضار** و**اليتان** عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه احدهما **لاستقط البعدي** من جهة الام بالقرني من جهة الاب بل يستكران في السنين **على الصحيح** وبه قال مالك رحمه الله لمن التي من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوي لكون الام اصلا في ارت لعدات فعد ل قرب التي من قبل اب قوة التي من قبل الام فاعند كما فاستكران والقول الثاني انها تحجها جريا على الاضل من ان القرني تحت البعدي وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وهو المقتضى به عند الخبالة

كتب